

سبيل السلف الصالحين
المبادرة بالنصح للعالمين
وعدم تركهم
في أحضان المبتدعين والمبطلين

كتبه

أُسَامَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَحِيلٍ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْلَّيْبِي
اطْلُعْ عَلَيْهَا وَأَذْنِ بِنْ شَرْهَا
أَبُو عَلَى الرَّحْمَنِ لِدْيِي لِنْ عَلَى الدَّهْرَوِي
النَّاصِحُ الْأَمِينُ
حَفَظَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العلمين، في طاعته مصالح الدنيا والدين، وفي معصيته مفاسد الدارين، من أطاعه فقد نجا، ومن عصاه فقد غوى، وأشهد أن لا إله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، علم فكفي فهدي، أمر بالمعروف وعن المنكر نهى، ألا وإن ما أمر به النصيحة والبيان، وما حذر منه الغش والكتمان، ولم يخرج عن التناصح إنس ولا جان، فقال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

فامثالاً لقوله -عز وجل-: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وامثالاً لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الدين النصيحة» أكتب هذه الكلمات نصحاً ونصرة لدين الله، وتأييداً لجنده^(١) وحماته، ودحر الشيطان وحزبه من أبي إلا الصد عن سبيل الله الحق، ألا وإن الأمر الذي أود أن أتكلم عنه قد طاشت عن إصابة الحق منه سهام^(٢) وزلت عنده أقدام، وهذه الحال مما تضعف، أقداماً عن الإقدام، وتحض أخرى على الإقدام، مستعينة بالملك العلام^(٣) فإن مما يوجب الإقدام لبيان الحق وجود شبه مضلة، تورث العماية وتبعده الهدایة، ولذا فإنه كلما احتلك الظلام بعث الله من يذهب به بنور السنة والإسلام، قال الله -عز وجل-: {فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا

١ - وأخص منهم أهل دماج، إذ أنهم من أعظم جنود السنة وأهلها في هذه الأزمان، وما هذه الرسالة إلا هدية ومنحة وعطية لأحبابنا في تلك الأرض الأبية الزكية.

٢ - سهام من سهام من يتسب إلى السلف.

٣ - أقدام ضعفت عن بيان ما تعتقد أنه حق لما ترى من أقوال وأفعال علماء خالفت هذا الحق فاستعظام الإنكار عليهم، ثم من هؤلاء من ترك ما اعتقد، ومن ثم قلد، وما أظنه من الإثم يسلم، والقسم الآخر ضعف عن الإنكار ولكنه ما تابع، بل سكت وابتعد، وما زال إنكاره في قلبه يتتردد، فنرجو من الله أن يتتجاوز عنه وإن قصر.

وأما الأقدام التي حضرتها هذه الحال على الإقدام فهي لمن علم عظيم منزلة السبق لبيان الحق عند خفائه، وإنكار المنكر عند تفشييه، وظهور شراره، وأن الحق حق وإن قاله الخسيس الوضيع، وأن الباطل باطل وإن قاله العالم النحير ذو القدر الرفيع، وأن هذه المنزلة هي منزلة النبيين ومن اصطفاهم الله من عباده الصالحين الناصحين.

أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذَكْرًا * رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}.

وقال -أيضاً-:

{قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مَمَّا كُتِّبَ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ
نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ}.

وإنني لأسأل الله العليم الحكيم أن يوفقني لبيان الحق وإظهاره، وإزهاق الباطل وإحقاره، ألا وإن من
سيوف الخشب التي سلّها أهل الباطل ومن اغتر بشبههم، الصبر على المخالف للحق، والاستمرار
في نصحه زمنا قد يبلغ السنين، مع عدم تحذير الناس من شره، وفي زعمهم أن ذلك يرجعه لنهج
السلف الصالحين.

فلما رأيت ذلك أردت أن أستعرض هذه المسألة وأرد على هذه القاعدة والشبهة، مبيناً أنها غير
مرضيّة عند التحقيق العلمي، وأن سبيل السلف على خلافها، وطلبًا لبيان ذلك أقول:

إن من المتفق عليه أن ما عظم ضرره وغلب على منفعته ومصلحته فدفعه مطلوب شرعاً، وأن ما
عظم نفعه وغلب على مفسدته ففعله مطلوب شرعاً، وأن هذه القاعدة إنما تعمل في المسائل
الاجتهادية للوصول للحكم الشرعي، وأما في المسائل التي ورد فيها النص، فالحكم فيها للدليل
والنصّ، سواء أشكل على المرء المصلحة من المفسدة فيها أو لم يشكل.

فما وجد دليلاً فهو مصلحة وإن لم يظهر لنا وجهها ولا محل للاحتجاد هنا، فمثلاً لا يجوز لأحد أن
يقول: إن الأفضل في إخراج الزكاة -زكاة الفطر- إخراجها مالاً؛ لأنه في نظره أنسع للمسكين
ومصلحته أعظم من مصلحة الطعام، فإننا عند ذلك نقول له: {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ}؟! وإذا جاء نهر
الله بطل نهر معقل، ولا اجتهاد مع النص.

لذلك فإننا نقول: إن النظر في المصالح ورجحانها على المفاسد في الأمور التي جاء النص بالحكم فيها إنما هو من باب قول الله: {قَالَ أَوَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَّيَطْمَئِنَ قَلْبِي} فهو ليس لإزالة شك، بل لزيادة اطمئنان القلب، ولكي يزداد المرء تعظيمًا لله ولأحكامه وحكمتها^(١) والمسألة التي ستتكلم عليها هي من هذا الباب.

وبما أن المرء قد يرى مفسدة عَرَضت مع مأمور به شرعاً، أو مصلحة عرضت مع منهي عنه، فُيشكل عليه الأمر، ويدخله الريب كما حصل لأصحاب هذه القاعدة التي ستتكلم عنها، فهم قد دخلهم هذا الإشكال، فنظروا في المفسدة التي تعرض مع المبادرة بالإنكار على المخالف، فضيعوا وأهملوا المصلحة العظمى المترتبة على هذا الإنكار من بيان دين الله -عز وجل- وواقية من يمكن أن يصل إليه باطل المبطلين وبداعي المبتدعين، ومن التمييز بين الخبيث والطيب، وهو فعل الله ورسوله، فالله يميز الخبيث من الطيب، ونزل كتابه وسماه فرقانًا وبعث رسوله محمداً وهو فرق بين الناس، لذا حل هذا الإشكال الذي دخل على هؤلاء القوم، سنورد كلاماً لأبي إسحاق الشاطبي يتكلم فيه عن المصالح والمفاسد، وتعلقها بالأحكام الشرعية.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "المسألة الخامسة المصالح والمفاسد الدنيوية"^(٢)

المصالح المثبتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين: من جهة موقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب بها شرعاً، فأما النظر الأول: فإن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية، حتى يكون منعماً على الإطلاق وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛

١ - وأيضاً يستفاد من معرفة الحكمة في باب القياس بالحق ما لم يوجد نصه بها وجد نصه بجامع العلة، والله أعلم.

٢ - يعني بالمصالح الدنيوية التي في الدار الدنيا سواء عادية أو تعبدية ويدلّك على ذلك استدلاله أولاً بالأكل والشرب وأخيراً بحديث (حفت الجنة بالملکاره) وأيضاً يفهم ذلك من تقسيمه في كتابه فقد أردد المصالح الدنيوية بالمصالح الأخرى و لهذا يفيد ما ذكرنا وهو أنه يريد الدنيوية مقابل الآخرية لا مقابل الدينية.

لأن تلك المصالح مشوبة بتكليف ومشاق قلت أو كثرت تقرن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب.

كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد مخصبة من حيث موقع الوجود^(١) إذ ما من مفسدة تعرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات الكثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل: وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط^(٢) بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص قال الله -تعالى-: {وَبَلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخُيْرِ فِتْنَةً} {لَيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} وما في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» وهذا لم يخلص لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى .

فإذا كان كذلك [أي أن المصالح لا بد أن تقرن بمفاسد والعكس]^(٣) فالصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله؛ فإن خرج عن مقتضى- العادات فله نسبة أخرى وقسمة غير هذه القسمة هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث موقع الوجود في الأعمال العادية، وأما النظر الثاني فهو من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً

١ - أي من حيث وجود المصلحة أو المفسدة من غير نظر إلى حلها أو حرمتها، ويدلك على ذلك أن ما ذكره ينطبق على الحلال والحرام.

٢ - في بعض النسخ الاختلاف بدل الاختلاط، وما أثبتناه هو الصواب.

٣ - كل ما كان بين المعكوفتين بهذه الكيفية [...] فهو كلام توضيحي مني. (المؤلف).

[يقصد من هذا الكلام كيفية معرفة المصلحة المقصودة المعتبرة التي من أجلها أمر بهذا الفعل وكيفية معرفة المفسدة التي من أجلها نهي عن هذا الفعل مع أن كلامهما مشوب بالآخر]

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدي سبيل، ولذلك حصوها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعتها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غالب في محل وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاً في جهة الأمر.

فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهם أنها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسيبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام، والدليل على ذلك أمران أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع أعني معتبرة عند الشارع لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهياً عنه بإطلاق، بل كان يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهياً عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك، وهذا يتبين في أعلى المراتب في الأمر والنهي، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها وما أشبه ذلك فكان يكون الإيمان - الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف - منهياً عنه، من جهة ما فيه من كسر النفس من إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها، وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتمتعها بالشهوات من غير

خوف، مأموراً به أو مأذوناً فيه، وذلك؛ لأن الأمور الملذوذة والمخرجة عن القيود القاهرة مصلحة على الجملة، وكل هذا باطل محض، بل الحق أن الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهي عنه بإطلاق، فدل على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران غير معترضة شرعاً وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعاً.

والثاني : أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً لكان تكليف العبد تكليفاً بها لا يطاق وهو باطل شرعاً فمعلوم في الأصول، وأما بيان الملازمة فلأن الجهة المرجوحة مثلاً مضادة في الطلب للجهة الراجحة، وقد أمر مثلاً بإيقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة، فهو المطلوب بإيقاع ومنهياً عن إيقاعه معًا، والجهتان غير منفكتين، لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة، فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معًا، فقد قيل له افعل ولا تفعل، لفعل واحد، أي من وجه واحد في الواقع، وهو عين تكليف ما لا يطاق "انتهى، المواقفات، الجزء الثاني، كتاب المقاصد ص ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ / المكتبة التوفيقية.

فيتلخص مما سبق أن لا مصلحة في الدنيا إلا وهي مشوبة بمفسدة، ولا مفسدة إلا وهي مشوبة بمصلحة قدرًا مقدورًا وأمراً مسطورًا.

ويتبين مما سبق أن كل ما أمر به الشارع فهو راجح المصلحة، مرجوح المفسدة ولا بد، وأن كل ما نهى عنه فهو راجح المفسدة مرجوح المصلحة ولا بد، لذا، فإنه إذا ورد الدليل على أمر، فلا حاجة أن ننظر إليه نظر مرجح بين المصلحة والمفسدة لاستنباط الحكم، بل الحكم لما دل عليه الدليل ويقوم العقل عليه، ولا يقُوَّم الدليل لموافقة العقل، فإن ظهر مع ما أمر به مفسدة -وستظهر ولا بد، كما سبق بيانه - علم أنها مفسدة مرجوحة مغمورة في المصلحة الراجحة.

فإذا كان الأمر كما مضى، فكيف لنا أن نعرف أن المبادرة بتبييع المبتدعين أو بالتصريح بتبييعهم والتحذير منهم، هو المصلحة الراجحة على ما قد يعرض من مفاسد مع هذه المبادرة؟

نعرف ذلك بالبحث عن أدلة المبادرة، فإذا وجدنا أن الشارع الحكيم بادر بالتحذير من المبطلين، ولم ينظر إلى المفسدة الحاصلة من هذه المبادرة، عُلم أن هذه المفسدة غير معترضة شرعاً في هذا المقام، وكذلك هل نظر السلف إلى هذه المفاسد بعين الاعتبار أم نظروا إليها بعين الإهمال والإغمار؟! ولمعرفة ذلك سنشرع الآن - إن شاء الله - ببيان طرف من أدلة المبادرة بالتحذير والتنفير من المبطلين.

قال الله - عز وجل - : {تَبَّتْ يَدَا أَيِّ لَهُبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهُبٍ * وَأَمْرَأُهُ حَمَالَةُ الْحُطَبِ * فِي حِيدَهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ} .

١ : أردت بهذه المبادرة أمرتين الأول انه يجب نصح المسلمين وتغليب مصلحة عامتهم على مصلحة فرد منهم لا العكس الذي يفعله أصحاب منهج الصبر على المخالف - شعروا أم لم يشعروا -

الأمر الثاني : أنه لا يشترط لإقامة الحجة تكرار النصيحة ذاته ، فإذا بلغت الحاجة الواضحة البينة رجلاً ولو مرة واحدة قامت عليه الحجة لذاك اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم برسالة أرسلها إلى هرقل وقومه استحل الله بها دمائهم وأعراضهم وأموالهم. وأما ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام في غزوة خيبر (أنفذ على رسلي حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فو الله لان يهدي الله بك رجلاً واحد خير لك من حمر النعم) وايضاً تكرار النبي ﷺ تكرار النصيحة لعمه أبي طالب وما كان من هذا الباب فكله ليس من باب الشرطية بل من باب زيادة

الإعذار كما قال الله ﷺ أَوْلَمْ نَعْمَلْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ [فاطر: ٣٧] وكقوله ﷺ (قد أذر الله لرجل قد بلغ

الستين) فهذا كله زيادة إبلاغ مع عدم اضرار بأحد من المسلمين ، فلنناصح أن يكرر النصيحة أن شاء من غير تغريباً المسلمين بأن يصاحب ويذكر المنصوح وما إلى ذلك وأيضاً يكون ذلك على وفق ما جاء عن السلف من عدم الاسترسال في ذلك

فالإسترطال في ذلك من أبواب المرضى والمفتونين بل من صفات المنافقين قال تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُثْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

[التوبه: ١٦] فهم الذين يتخدون غير الصالحين بطانة ودخولية وانظر إلى الحاشية رقم واحد من الصفحة العاشرة

وستجد مزيد بيان فيما يتعلق بقيام الحجة والإعذار. والله أعلم

"سبب نزول هذه السورة: هو ما أخرجه الإمام البخاري فقال حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو
أسامة: حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) ورهاطك منهم المخلصين ، خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى صعد الصفا ، فهتف "يا صباهاه" قالوا من هذا؟ فاجتمعوا إليه ، فقال "أرأيت إن
أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكتتم مصدقني" قالوا ما جربنا عليك كذباً قال "فإن
نذير لكم بين يدي عذاب شديد" قال أبو هب : تباً لك ، ما جمعتنا إلا لهذا ثم قام . فنزلت (تبت يدا
أبي هب وتب) وقد تب هكذا قرأتها الأعمش يومئذ . (الحديث رقم ٤٩٧١) وأخرجه مسلم برقم
(٢٠٨)

فلما قال أبو هب ، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الباطل ، وصد عن الحق ، أنزل الله السورة
في الحكم عليه بالخسارة والضلالة ، ولم يعتبر ذهاب مصلحة الوفاق معه ومع من تابعه ، ولا مصلحة
إرضائه ، وهو من ذوي رحم النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن رضاه يعتبر صلة في الأصل .

ومن الأدلة قوله - عز وجل - : {إِذَا جَاءَكُمْ مُّنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تُعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَآنَهُمْ خُשُبٌ مُّسَنَّدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ} إلى آخر السورة .

سبب نزول هذه السورة هو ما أخرجه الإمام البخاري فقال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل
عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقام قال كنت في غزوة فسمعت عبد الله بن أبي يقول لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عندك ليخرجن الأعز منها الأذل فذكرت
ذلك لعمي أو لعمري فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلقو ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي مَا أَرْدَتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقْتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ . رقم(٤٩٠٠) وأخرجه مسلم برقم

(٢٧٧٢)

فإذا نظرنا إلى هذه السورة ، وفي مَنْ نزلت، وجدنا أنها جرحت أشخاصاً بأعيانهم، وهم عبد الله بن أبي وأصحابه ، ولو جدنا أنها جرحتهم بالنفاق والكذب، وحذر الله رسوله منهم، ولم يُقْسِمْ لفسدة البعد عنهم المترتبة على التحذير منهم وزناً، ولا قال: إنها فُرقة وفتنة، ينبغي البعد عنها، والسكوت عن الخوض فيها ولا اعتبر هنا مصلحة تكثير سواد المسلمين ولا مصلحة الاجتماع والاتفاق ظاهراً بين المنتسبين للإسلام، بل رجحت مصلحة البعد عن المنافقين، وتركهم، وفضحهم على كل ذلك.

ومن الأدلة من السنة تحذير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من ذي الخويصرة التميي، عندما طعن في قسمة قسمها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: اعدل، فإن هذه قسمة ما أريده بها وجه الله، فقال له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ويحك!! ومن يعدل إن لم أعدل، ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»؟!

ومن الأدلة، ما رواه أبو بكرة -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مر برجل ساجد، وهو منطلق إلى الصلاة فلما قضى الصلاة ورجع إليه وهو ساجد، قال ثم قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من يقتل هذا؟» فقام رجل فحسر عن ذراعيه، واحترب سيفه وهزه، ثم قال: يا نبي الله بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله، وأنك محمد عبده ورسوله؟! فقال^(١) رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم قال: «من يقتل هذا؟» فقام رجل فقال: أنا، فحسر عن ذراعيه، واحترب سيفه حتى رعدت يده فقال: يا رسول الله! كيف أقتل رجلاً ساجداً، يشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد عبده ورسوله؟! فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

١ - كذا، ولعل الصواب: فقام أو أن كلمة، ثم قال التي بعدها مدرجة، وهذا أرجح.

«أما والذي نفسي بيده لو قتلتمنه لكان أول فتنة وآخرها».

فهنا من شدة مبادرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لقطع الفتنة، لم ينتظر الرجل حتى يقضي- صلاته، ولم يلتفت -صلى الله عليه وسلم- هنا لفسدة قطع صلاته، ولا لفسدة عدم تعظيم السجدة في الظاهر^(١) بل رجح مصلحة قطع فتنته على كل ذلك، والحديث صحيحه الألباني في ظلال الجنة، ولعل مجادلاً يقول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلتفت إلى تلك المفاسد؛ لأنَّه علم فتنَة وضلالَ ذلك الرجل بالوحى، فنقول له: ونحن ما علمنا خطر البدع والمبتدعين إلا بالوحى، فلا فرق.

ثم وقفت على كلام في الصارم المسلول لشيخ الإسلام -رحمه الله- فيه تأييد لما ذكرنا وهو قوله -رحمه الله- "ولهذا- أي لخوف النبي صلى الله عليه وسلم انتشار فساد هذا الرجل من بعده في الأمة- قال- أي النبي صلى الله عليه وسلم- (لو قتله لرجوت أن يكون أولهم وأخرهم) وكان ما يحصل لقتل من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من نفور بعض الناس لقتله" ومن المناسب هنا أن ننبه عن الإعراض عن المنافقين وأنه كان إعراضًا عن قتالهم وعنأخذ أمواهم وسببي نسائهم لا عن بيان حاهم كما قال الله عز وجل {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجُسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [التوبية: ٩٥]

قال الإمام ابن كثير عند الآية: ثم أخبر عنهم أنهم سيحلفون معذرين لعرضوا عنهم فلا توئنُ لهم، {فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ} احتقارا لهم، {إِنَّهُمْ رِجُسٌ} أي: خبثاء نجس بواطنهم واعتقاداتهم، {وَمَأْوَاهُمْ} في آخرتهم {جَهَنَّمُ} {جزاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} أي: من الآثام والخطايا. اهـ

وقال السعدي رحمه الله عند الآية: وهذا قال: {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ} أي: لا توبخوهم، ولا تجلدوهم أو تقتلواهم. اهـ

فهم معروفون عند الصحابة إن لم يكن ذلك على سبيل الجزم بغلبة الظن وما ذلك إلا لبيان الله ورسوله حاهم قال تعالى "ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول" وقال

١ - لأنَّ من نظر إلى ظاهر الحال يقول: إنَّ من قتل الساجد ما عظم العبادة.

"يَحْذِرُ الْمَنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِءُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذِرُونَ"
 وقال "إِذَا جَاءَكُ الْمَنَافِقُونَ" فَعُرِفُوهُمْ بِالْأَلْفَ وَالْأَمْ وَهَذَا يُشَعِّرُ بِعِلْمِ الْمُخَاطِبِ بِهِمْ، وَهُنَاكَ أَدْلَةٌ مِّنَ السَّنَةِ تَبَيَّنُ عِلْمَ الصَّحَابَةِ بِالْمَنَافِقِينَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَّةٍ تَخْلُفُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَطَفَقَتْ إِذَا خَرَجَتِ فِي النَّاسِ بَعْدَ خَرْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوسًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مَمْنُوعًا عَذْرَ اللَّهِ مِنَ الْفَسَادِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 وَالْقَصَّةُ فِيهِمَا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "مَا أَظَنْ فَلَانَا وَفَلَانَا يَعْرِفُانِ مِنْ دِيْنِنَا شَيْئًا" قَالَ الْلَّيْثُ كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٧٦٧ وَمِنْ ذَلِكَ مَا
 أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِسُنْدِهِ إِلَى عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَصْلِيَ لَهُ فِي مَكَانٍ يَتَخَذِّهُ مَصْلِيٌّ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَكَانَ مَا ذُكِرَ أَنَّ قَالَ "وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدْدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَاتِلُهُمْ أَيْنَ مَالِكَ بْنَ الدَّخْشُمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَاكَ مَنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْلِ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَلَنَا فَإِنَّ نَرِيَ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتِهِ - وَفِي رَوَايَةِ حَدِيثِهِ - إِلَى الْمَنَافِقِينَ الْحَدِيثُ

١٤٠٥ وَ ١١٨٦ وَ فِي مُسْلِمٍ بِرَقْمِ ٣٣ فَمِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَامِمَ يَبْيَنُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَعَلَى هَذِهِ الْأَدْلَةِ وَغَيْرِهَا سَارَ السَّلْفُ الصَّالِحُونَ^(١) فَبَادَرُوا بِالتحذيرِ مِنَ الْمُبَطَّلِينَ الْمَنَافِقِينَ مِنْهُمْ وَالْمُبَتَدِعِينَ، فَمِنْ مُوَاقِفِهِمْ - رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ -: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُرْتَدِينِ: وَاللَّهُ لَا يُقَاتِلُ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِقْرَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِدَلِيلٍ فَعَلَهُ.

١ - وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَبِيعُ كَمَا فِي الشَّرِيطِ الثَّالِثِ، مِنْ شَرْحِ كِتَابِ الإِيمَانِ، مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، قَالَ: (وَاللَّهُ الْأَلْبَانِيُّ يَضْرِبُ - أَيْ يَجْرِحُ - رَأْسًا أَحْيَانًا، وَابْنَ بازَ أَحْيَانًا وَاللَّهُ يَضْرِبُ رَأْسًا وَأَحْيَانًا يَنْصَحُ) ذَكَرُنَا هَذَا لِكَيْ لَا يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ السَّلْفِيِّينَ لَمْ يَفْهَمُوا هَذَا عَنِ السَّلْفِ.

ومن ذلك، ضرب عمر بن الخطاب لصبيع بن عسل، وأمر المسلمين بهجره، ووقع الهاجر إلى أن علمت توبته بيقين، ولم يقل: لعلنا نناصحه سراً ولا نفضحه، لعله بذلك يرجع، فيرجع برجوعه من أغتر بضلاله.

ومن ذلك، تحريق علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من غلا فيه وأله.

ومن ذلك، فعل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عندما أخبره أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- بأن قوماً اجتمعوا في المسجد حلقاً، وعلى كل حلقة رجل ومعه حصى ويقول: سبحوا مائة، كبروا مائة، هللووا مائة، فبادر بإنكار فعلهم، وقال لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- حاثاً له على إنكار المنكر: هلا أمرتهم أن يعدّو سيئاتهم، وأنا ضامن أن لا ينقص من حسناتهم شيء، ثم مضى حتى وقف عليهم وقال لهم: والله إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد -صلى الله عليه وسلم- أو مفتوحو باب ضلاله... " إلى آخر الأثر.

ومن ذلك، تحذير عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- من قال: لا قدر، وأن الأمر أ NSF، عندما التقى به حميد بن عبد الرحمن ويعيني بن يعمر، فقال له يحيى: "لقد ظهر قبلنا رجال يقرأون القرآن، ويتفقرون العلم، ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أ NSF، فبادر منكراً وقال: إذا رأيت هؤلاء، فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني، والذي يخالف به عبد الله بن عمر لو أن لأحد هم مثل أحد ذهبًا فإنفقة ما تقبل الله منه، حتى يؤمن بالقدر" ثم ذكر حديث جبريل المشهور.

فلم يقل عبد الله بن عمر ليعيني بن يعمر: أبعث إليهم لكي أنا صاحبهم سراً، وهم يتتفقرون العلم، فلا نريد أن نخسرهم بهذه السرعة، ولا نريد أن تزيد الفرقة بين المسلمين وخصوصاً من يتتفقرون العلم منهم، كما يقوله كثير من تأثير بهذا المنهج.

وأذكر أن أحدهم قال لي مرة: هل من المعقول أن تخسر فلاناً هكذا «فَنْ طَبْ» يعني مرةً واحدةً وبسرعةٍ فنقول له:

هل رأى عبد الله بن عمر ما رأيت، أم رأى أن المبادرة بالإنكار عليهم أصلح للناس و لهم، وأنها فعل الله رسوله؟!

وهذا المسكين بفعله هذا يظن أنه من أهل الرحمة والرفق، وما حاله إلا كمن رحم ذُبْباً فأصبح إِرْبًا. فهذه الآثار وغيرها مما هو مزبور في كتب أهل السنة مما يدل دلالة واضحة على أن نهج السلف الصالحين هو المبادرة بالنصح للعاملين بالتحذير من المبطلين والمبتدعين، قال الإمام الترمذى في كتاب العلل:

"وقد عاب من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم: "الحسن البصري" في "طلق بن حبيب" وتكلم "إبراهيم النخعي" و"عامر الشعبي" في "الحارث الأعور" وهكذا روى عن "أيوب السختياني"، و"سفيان الثوري"، و"مالك بن أنس"، و"الأوزاعي"، و"عبد الله بن المبارك" و"يجي بن سعيد القطان"، و"وكيع بن الجراح"، و"عبد الرحمن بن مهدي"، وغيرهم من أهل العلم؛ أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا.

وإنما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - النصيحة.

لا يظن بهؤلاء أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة؛ إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا؛ لأن بعضهم من الذي^(١) ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهمًا في

• مع العلم أني نصحت فلاناً هذا، وأنا على يقين أنه قد قامت عليه الحجة، إذ أنهقرأ الردود على الحلبي من قبل أن يقرأها بعض من ذهب معي لمناقشته، ومن قبل أن يقرأها- إن كان قرأها- هذا الذي يحزن على ذاك الضال ولا يريد منا أن نحذر منه، ولكن هؤلاء القوم كأنهم يظنون أن إقامة الحجة هي الهدایة -أي هداية التوفيق- فكل من لم يهتدى عندهم لم تقم عليه الحجة، ولعل بعضهم لو قصصنا عليه ما قال وما فعل أبو طالب في نصرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير أن نسميه له، ثم قلنا له: إنه كافر، لقال: ما قامت عليه الحجة!! فإليك ربنا نشكو ضرر هؤلاء القوم.

ال الحديث، وبعضاً منهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ؛ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحواهم شفقة على الدين وتبنياً، لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.

قال: وأخبرني محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدثني أبي ، قال: سألت سفيان الثوري ، وشعبة ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ؛ عن الرجل تكون فيه تهمة ، أو ضعف: أسكت أو أبين؟ قالوا بين (١). اهـ "الجامع" (٥/٧٣٩-٧٣٨) بواسطة المحة البيضاء للشيخ ربيع . ونقل ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ص "١/٥٠" بواسطة المحة نقولات منها: (قال ابن مهدي : مررت مع سفيان الثوري برجل ؛ فقال: كذاب ، والله لو لا أنه لا يحل لي أن أسكت لسكت) .

وقال الشافعي: (إذا علم رجل من محدث الكذب ما يسعه السكوت عنه، ولا يكون ذلك غيبة؛ لأن العلماء كالنقد، ولا يسع الناقد في دينه أن لا يبين الزيوف وغيرها) وأيضاً هناك من الأدلة أدلة عامة، تدل على المبادرة بالإنكار، من أصر حها حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الذي يرويه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ففي هذا الحديث جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفاء الدالة على الترتيب مع التعقيب في قوله فليغيره ففي هذا اللفظ دلالة على المبادرة والسرعة في الإنكار وأن التراخي والتواني في إنكار المنكر هو خلاف طلب الشارع فعلى من رأى منكراً أن يغيره عقب رؤيته له . ولذا فإني أقول يا خسارة من يجرؤ ويصادم لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمره فيقول إن الأفضل هو التراخي في الإنكار على المبتدعين بل لعل بعضهم يوجب التراخي ، وهو يقول ذلك من غير أن يأتي بسلفة في التعامل مع أهل البدع بهذه الطريقة، بل إن الأدلة وآثار السلف والنظر الصحيح على خلاف فعله

وما عنده إلا الآراء المجردة والتمسك بزلةٍ لبعض أهل العلم نسأل الله أن يتوب عليه منها وأن يغفرها له إنه هو التواب الغفور.

ولعل معترضاً يعتري على كلامي واستدلالي، ويقول: نحن نتكلم عن التحذير والتبيع، لا عن إنكار البدعة على مبتدعها، فالدعوى أعرض من الدليل، فنقول له: إن المنكر في مسألتنا هو البدعة وظهورها وانتشارها وتفشيها، واغترار الناس بها وب أصحابها، فهنا لا بد أن نغير كل تلك المنكرات، ولا يأتي ذلك إلا بالمبادرة بالإنكار على صاحب البدعة، وبالكيفية التي جاء بالبدعة بها، فإن أشهر، شهّر به، وإن أسر، أسر له، وإن جهر، جهر عليه، جزاءً وفacaً.

وما ينبغي أن يذكر هنا، أنه لا حرج أن ينشر الرد على المبتدع في غير المكان الذي انتشرت البدعة فيه^(١) من باب الوقاية والصيانة ولقوله -عز وجل-: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا تَتَبَعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَسْتَعْنُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلٍ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا}.

فهنا أخبر الله نبيه بما سيقولون من قبل أن يقع ليكون على علم بما يرد عليهم، وأيضاً من الأدلة على ذلك قوله -عز وجل-: {وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهٍ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِرُونَ * لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} والله أعلم.

وفي الختام هنا نبين أن طريقة السكوت ليست سبباً في رجوع المخالفين كما يدعى سالكوهـا، نبين ذلك مع أن بيانها جملة قد سبق، ولكن من باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولihad أحدكم شفترته، وليرح ذبيحته».

١ - ويلزم من يقول بعدم نشر الردود العلمية إلا في المكان الذي وقعت فيه البدعة يلزمـه القول بعدم نشر رد الإمام أحمد على الزنادقة والجهمية إلا في مكان وجد فيه الزنادقة والتجهم وكذلك جميع ردود أهل العلم على البدع السالفة التي ضعـف انتشارها أو انعدـم والله أعلم.

فنقول: إن هذه الدعوى يردها الواقع المحسوس الملموس، والبرهان النقلي المسموع، فأما الواقع، فإننا لا نكاد نسمع عن رجل تاب بسبب عدم التحذير منه ومن خطئه، بل أكثرهم إن لم يكن كلهم يزدادون عتواً وتمرداً^(١) عند السكوت عنهم، وأقرب مثال عندها هو هؤلاء المبتدعة المعاصرة، من أمثال عرعر، والمغراوي، وأبي الحسن المصري، والحربي، وأخيراً علي الحلبي، فكل هؤلاء صبر عليهم الشيخ ربيع زماناً طويلاً، منهم من بلغ الصبر عليه عشر سنين، فلم يرجعوا ولم يرتدوا، بل ازدادوا عتواً واستكباراً وضلالاً وإضلالاً.

ووالله إن هذا الواقع مما يؤكّد ما قاله أهل العلم: أن أهل البدع لا يتوبون -أي في الغالب- وما ذلك إلا؛ لأنهم يتبعون الله بهذه البدع، فهم يرون أنها قربى تقربهم عند الله، فإذا كان الغالب عدم توبتهم، فكيف تجهد نفسك فيما هو في الغالب الأكثر غير حاصل؟!

وفي هذا الوقت الذي أنت تتصحّه فيه تمد البدعة فيه مددها وتبلغ أشدّها، وعند ذلك يعسر -نزعها وقلعها، ووالله إننا نكاد نرى الفرح في وجوه أهل البدع بهذا المنهج، فهو يمكّنهم من تكثير سوادهم، ولذلك تراهم يطّمعون أصحاب هذا المنهج بالتوبيخ، ومنهم من يَعِدُ بها، وما حقيقة هذا الإطّماع إلا روغان الثعلب، ولغان المخلب، وإلى الله المشتكى والمهرب.

ووالله إنني ما علمت حتى ساعتي هذه بمبتدع تاب بهذه الطريقة، ومن علم فليتحفنا بقصته، ول يجعل لنا بحكياته، بل إن الحق الذي ينبغي أن يُصدّع به هو أن من تاب من المبتدعين على قلّتهم إنما تاب بسبب التحذير منه وتصحّه جهاراً، وعندنا من الأمثلة قصة أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي الذي أعلن توبته بعد إنكاره أهل عصره عليه، وكذلك أبو الحسن الأشعري ما ادعى التوبة إلا بعد

١ - ولسماع كلام من جرب ذلك استمع لشريط شرح الشيخ ربيع لكتاب الإيمان من صحيح البخاري رقم ٣ نهاية الوجه الأول وببداية الوجه الثاني وستجد فيه تصريح الشيخ بأنهم (أبوا إلا التمرد والخروج وال الحرب).

ويا سبحان الله!! كم ضل بكلام هؤلاء في هذه الأزمنة التي ذكر الشيخ أنه صبر عليهم فيها، ولعلهم لم يجدوا من ينصحهم، فأصبح هذا المنهج موسعاً للخرق بنية ترقيعه، وأصبح أصحاب هذا المنهج كمن يبني قصراً ويهدم مصرًا، والله المستعان.

ردود أهل العلم عليه، فهذا هو الواقع الذي يصدق ما مضى- من الخبر عن السلف رضوان الله عليهم.

وأما البرهان النقلي فهو كل ما مضى من أدلة المبادرة إذ أن الصبر على المخالف لو كان سبباً لرجوعه وترك باطله وكف فتنته وشره لما عدل عنه الشارع وبادر بفضحه وبالإنكار عليه .

وهنا نزيد على ما مضى من الأدلة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخوارج: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ولا شك أن الخوارج أصحاب بدعة ولذلك فإن النبي لم يبادر بالتحذير منهم وحسب بل وفي قتالهم^(١) ولم يقل: لئن أدركتهم لأبلغن لهم النصح سراً، ولأصبرن عليهم سنين عدداً لعلهم يرجعون، فهل يا ترى هؤلاء أحكم أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

ولعل مجادلاً ينجز بقرنه فيقول: إن عبد الله بن عباس ناصح الخوارج قبل أن يقاتلهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم وهذا فيه دليل لمنهجنا في النصح، وأن الصحابة فهموا ما فهمنا، فنقول له: قد تجشمت مالاً تحسن، فعبد الله بن عباس لم ينصحهم سراً ولم يزكهم من سأل عنهم بل جهر لهم بالإنكار على رؤوس الأشهاد وبسبب مبادرته بالإنكار عليهم وإشهار النصح لهم رجع منهم من أراد الله هدایته ولو اتبع عبد الله بن عباس منهج من يرى السكوت والنصح سراً واستمر ينصح رؤوسهم وكبارهم لو فعل ذلك لما وصل النصح لأنصارهم ولكن ذلك غشا لهم وضرر عليهم وهذا هو ما يحصل اليوم من أصحاب هذا المنهج فهم ينصحون رؤوس أهل البدع سراً ولا ينصحون الأتباع، لأنهم لا يريدون أن يُشهدوا بهذا المخالف لعله يرجع! وفي خلال هذه المدة ربما هلك بعض الأتباع ومات ولم يبلغه النصح ولربما استقرّت البدعة في قلوبهم بحيث أنه لو رجع رأسهم لما رجعوا وكل ذلك من شر كتمان العلم وأيضاً لا أدرى لمن

١ - ألا لا يترجن علينا من يصطاد في الماء العكر، فيقول: انظروا إلى هؤلاء لم يكتفوا بالتحذير من أهل البدع، بل يريدون قتلهم بالإطلاق، ألا فليعلم أننا لا نقول بقتل مبتدع إلا من دل الدليل على جواز قتله، كالخوارج والمرتد़ين، وأن ذلك لولاة أمر المسلمين، لا للفوضويين، وإنما أردنا من كلامنا هذا أن شر المبتدعين عظيم، لا ينبغي الاستهانة بالتحذير منه.

توكيل مدة الصبر على المخالف عند هؤلاء فإن لم يكن عندهم ضابط من دليل فليس ثم إلا الآراء والحكمات والأهواء. ولعله من المناسب هنا أن ننقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية يبين فيه أن بيان حال المبتدعين واجب على الكفاية وأن مصلحته عامة للمسلمين قال شيخ الإسلام (فإن بيان حاهم -أي أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة- وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام و صلى واعتكف، فإنا هو لنفسه ، وإذا تكلم في أهل البدع فإنا هو للمسلمين».

فتبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله، ودينه، ومنهاجه، وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك؛ واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وأعداء الدين نوعان: الكفار والمنافقون.

وقد أمر الله بجهاد الطائفتين في قوله:

«جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» في آيتين من القرآن.

إذا كان أقوام منافقون يتدعون بدعاً ت الخالق الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس؛ فسد أمر الكتاب، وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله) اهـ «مجموعة الرسائل والمسائل» (١١١-١٠٩/٥) بواسطة كتاب المحجة البيضاء للشيخ ربيع.

فلينظر أصحاب هذا المنهج هل نصحوا المسلمين أم كتموا عنهم حقهم ولأي مصلحة هذا الكتمان وهل هي متحققة أو موهمة وهل لهم أن يجتهدوا في مثل هذا الموضع فلينبئونا بعلم إن كانوا يعلمون؟!

وأعجب من الدعوى السابقة قول بعضهم كيف لا تصبرون على من لا يبدع من ظهرت بدعته ولا يحذر منه بل يزكيه وقد ظهرت الردود عليه، يقول هذا القائل مستنكرًا على أهل الحق ومستدلاً عليهم، أين الصبر، النبي صلى الله عليه وسلم صبر عشر سنين وهو يدعو إلى التوحيد، ويقول إن اتضاح لكم ابتداعه لم يتضح لغيركم^(١).

فهذا الاستدلال لازمه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتبرأ ولم يحذر من لم يُكفر ولم يحذر من كفار قريش بل صبر عليه عشر سنين وهو يعتقد أنه مسلم ولا لوم عليه؛ لأنه ما اتضحت له؟! ويلزم من هذا الاستدلال سقوط قول أهل العلم إن من نواقض الإسلام من لم يكفر الكفار أو شك في كفرهم . إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاستدلال لم يلزم من لم يكفر الكفار بتكفيرهم والتحذير منهم بل صبر عليه ولم يعنده وهذا واضح من استدلاله، وذلك؛ لأنه أورد هذا القول على

١- إن لم يتضح له -أي الغير- بجهله، (أو لعدم معرفته بحاله) فعليه أن يتعلم، وأن لا يزكي من تكلم فيه العلماء الذين علموا منه -أي المبتدع- ما جعله، فكيف بالذي يزكي هذا، ويطعن في أهل العلم بجهله؟! وإن أعرض عن التعلم {إإن أعرضوا فقل أنذرتم ذنبه، فلا يرم به بريئاً، أما إن كان من أهل العلم ولم يتضح له، فهو مكابرة وعناد، ولا ينبغي أن يحمل إلا على هذا، وإلا، للزم أن نقبل قول قوم شعيب عليه الصلاة والسلام إذ قالوا له: {ما نفقه كثيراً مما تقول} وأن نعذرهم، وأن نلوم شيئاً عليه السلام على تكفيرهم، بل هل نقول إن الله -عز وجل- ظلمهم حين عذبهم فأخذهم بالصيحة، سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم ،إذن ينبغي أن لا تقبل هذه الدعوى -أي قوله لم يتضح لي- من أعرض عن التعلم أو من جاءته الحجة فلم يقبلها بدعوى أنه لم يفهمها ومثله يفهم، وما ينبغي أن يعلم أنه {ولا يظلم ربك أحداً} فمن كان في حقيقة الأمر معذوراً، فلن يظلمه الله مثقال ذرة، وإن صدق مع الله، تاب الله عليه، وكذلك نحن علينا بالظاهر، وإلى الله السرائر، والله أعلم. وبهذا التعليق يزول الأشكال الذي طرحته بعض الأفضل وهو أن في الكلام أثباتاً لقول من قال (من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع) -يعني غلو الحدادية تاركي الضوابط الشرعية- ووجه زوال الأشكال هو أن هذا الذي ذكرنا كلامه عذر في عدم التبليغ هو ما ذكره من أنه لم يتضح له وبيننا هنا أصناف من لم يتضح لهم ، ولا شك أن بعض من لم يبدع المبتدعين إنما هو ملوفته لهم في ذلك أما من حذر من شخص وأقر بها عنده من بدعاً ولكنه ينazuء في إسقاط اللفظ عليه فهذا شأنه أيسر ولا نلحظه به مادام يحذر الناس من شره ولا ينكر على أهل السنّة تشنيعهم عليه -قال الشيخ يحيى هنا بل ينكر عليه كيف يحذر منه ولا ينزل عليه الحكم - وصدق الشيخ إذ أن أغلب من يتوقف في مثل هذا فهو مزعزع الفقه ضعيف المنهج و الحمد لله رب العالمين .

أهل الحق الذين أزلموا من لا ينطق بالحق ويدافع عن علي الخلبي ومنهجه بالتحذير من الخلبي
ومنهجه، وكأنه يقول لأهل الحق: أنتم الآن تلزمون، والنبي صلى الله عليه وسلم صبر عشر سنين
ولم يلزم أحداً، فأنتم الآن خالفتموه، وبطidan هذا الكلام أظهر من أن يُظهر.

والله إن هذا الكلام هو من شؤم قاعدة عدم المبادرة بالتحذير من أهل الباطل، وإن تعجب فعجب
تحذّي هذا المستدل^(١) بصبر النبي عشر سنين على ما سبق تحذيه لأهل الحق قائلاً: ردوا عليّ أنا أريد
منهم أن يردوا عليّ، الله درك من هزّير؟ وأعجب من هذا أنه أورد هذا الكلام في خلال شرحه
لكتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فإلى الله المشتكى، وبين يديه الحساب، وإليه
الرجوع والمئاب.

وإلى هنا، والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفر لك
وأتوب إليك.

كتبه^(٢)

أبو عبدالله

أسامة بن علي بن رحيل

في غرّة ربيع الثاني لعام ١٤٣٢ هـ

ليبيا - بنى وليد^(٣)

١ - هو عائد الشمري، وهذا الكلام في تسجيل استلم من سلسلة شرحه لكتاب التوحيد، ونشر في شبكة سحاب، وقد نقلتُ
الكلام بالمعنى؛ لأن التسجيل ليس عندي الآن.

٢ - زدت عليه تعديلات بعد الانتهاء من كتابته في هذا التاريخ، فلزم التنبيه.

١ - وفي الختام نسأل الله أن يجزي كل من أسدى لنا معرفةً من نصح أو غيره خيراً، وأخص منهم بالذكر شيخنا المفضل أبا بكر بن ماهر، الذي تكرم علينا بسماع وقراءة هذه الرسالة، ونفعنا بنصحه، فنفع الله به، وببارك فيه، وجزاه خيراً، وقد أخذنا بنصحه فرحين مغتبطين.